

تحديد وتصنيف جبل موسى في بلدة نهر الذهب في قضاء كسروان كموقع طبيعي

مرسوم رقم ٧٤٩٤ - صادر في ٢٠١٢/٢/٦

تم نشره في الجريدة الرسمية العدد ٧ - الصادرة بتاريخ ١٦ شباط ٢٠١٢

إن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (أحداث وزارة البيئة (لا سيما المادة الأولى منه؛
بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)؛
بناء على القانون رقم ١٩ تاريخ ١٩٩٠/١٠/٣٠ (انضمام لبنان إلى اتفاقية الأونسكو)،
بناء على قانون حماية المناظر الطبيعية تاريخ ١٩٣٩/٧/٨،
بناء على المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لـ وزارة البيئة وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)؛
بناء على اقتراح وزير البيئة؛
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة بموجب الرأي رقم ٢٠١٠/١١٤ 2011 تاريخ ٢٠١١/٢/١٧؛
رسم ما يأتي:

المادة ١- يحدد ويصنف الموقع المعروف بجبل موسى الواقع في بلدة نهر الذهب قضاء كسروان محافظة جبل لبنان من المواقع الطبيعية المحمية الخاضعة لحماية وزارة البيئة.

المادة ٢- يشمل الموقع الطبيعي الحدود التقريبية للموقع المبينة باللون الأحمر على الخرائط (أ) و(١) و(٢) و(٣)، التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من المرسوم. كما يشمل الموقع الطبيعي العقارات ذات الأرقام /٣٤٢/، /٣٤٣/، /٣٤٤/، /٣٤٥/، /٣٤٦/، /٣٤٧/، /٣٤٨/، /٢٨٦/، /٣٣١/، /٣٣٢/، /٣٣٣/، /٣٣٤/، /٣٣٥/، /٣٣٦/، /٣٣٧/، /٣٣٨/ و٣٤٩/ من منطقة نهر الذهب العقارية.

المادة ٣- تحدد وزارة البيئة الشروط البيئية للترخيص لأية إنشاءات و/أو أشغال في الموقع الطبيعي المذكور ضمن إطار تدابير الحماية التي تراها الوزارة ضرورية. فيما يتعلق بالمقالع والكسارات، يتم تطبيق شروط الأبعاد المنصوص عليها في النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم المقالع والكسارات. يمكن أن تخضع الإنشاءات و/أو الأشغال في الموقع الطبيعي، إذا رأت وزارة البيئة ذلك ضرورياً، إلى دراسة تقييم الأثر البيئي أو فحص بيئي مبدئي لمراجعتها من قبل وزارة البيئة والموافقة عليها أو عدمها، وفي حال مخالفة رأي وزارة البيئة تطبق أحكام القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ قانون حماية البيئة لا سيما المادة الثامنة والخمسون منه.

المادة ٤- تقدم وزارة البيئة طلباً إلى المجلس الأعلى للتنظيم المدني لوضع الموقع الطبيعي المذكور تحت الدرس وإجراء الدراسات التنظيمية اللازمة للموقع الطبيعي وإدراج تصنيفه في المخطط التوجيهي للمنطقة.

المادة ٥- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٦ شباط ٢٠١٢
الإمضاء: ميشال سليمان
صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير البيئة
الإمضاء: ناظم الخوري